

عقد الزواج

(1) **علل لا يجوز الإكراه في عقد الزواج ؟**

لأن عقد الزواج يقوم على التراض

(2) **علل لم يشترط عدم تأقيت العقد في الزواج ؟**

لأن عقد الزواج هو عقد أبدي غير محدد ولذلك يبطل العقد بتوقيت

(3) **عدد أركان عقد الزواج ؟ عدد شروط العاقدان ؟ ماهي شروط الشهود في عقد الزواج ؟**



(4) **ماهي شروط صيغة العقد (الإيجاب " الكلام الصادر أولاً " ، القبول " الكلام الصادر ثانياً ") ؟**

• **المطابقة والجزم:** بأن يدل على رضا الطرفين من دون احتمال أو لبس

• **وعدم التوقيت:** لأن عقد الزواج أبدي فإن حدد بطل العقد

(5) **ما هو دور الولي في عقد الزواج ؟** موافقته على الزواج ، إجراء العقد بنفسه أو بغيره

(6) **علل اشتراط وجود الولي في عقد الزواج ؟** حفظاً لها من الخداع والتدليس وكون الولي من يدافع عن المرأة

ويحميها في حال النزاع

(7) **رتب درجات الاولياء للزوجة ؟ الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم**

(8) **علل لم أوجب الاسلام الاشهاد في العقود؟** لأن عقد الزواج من أهم العقود وأخطرها

(9) **علل أجاز الإسلام للمرأة توكيل وليها بعقد الزواج ؟**

لأن الإسلام ترفع للمرأة أن تجلس بجمع الرجال للعقد بنفسها ولما قد يسبب ذلك من حرج لها

(10) **علل لم يجب توثيق العقد وتسجيله بالسجلات الرسمية؟** تحقيقاً للمصلحة ولا ثبات الحقوق في حال المنازعات

(11) **عرف الكفاءة في عقد الزواج؟ وما هو حكمها ؟**

تعريفها: هي التساوي بين حال الزوجين في الدين والأموال الاجتماعية كالنسب والغنى ومستوى التعليم

حكمها: وهي ليست شرطاً صحة لعقد الزواج لكن للولي وللزوجة حق الفسخ قبل العقد فإن رضوا لم يصح لهم فسخ العقد

(12) **عرف المهر (الصداق) وما هي اقسامه مع الشرح وما مقدارها وحكمتها ؟ ومتى يجب مهر المثل ؟**

المهر: هو الحق المالي التي تستحقه المرأة بعد زواجها بعقد الزواج

مهر المثل

المهر المسمى

هو المهر المقدر بمهر مثيلاتها الزوجة من قريناتها بنفس الطبقة

هو المهر المتفق عليه صراحة في العقد

ويجب عند عدم تسمية المهر

ويجب: عند الدخول بالزوجة ، أو وفاة الزوج ، أو النصف عند الطلاق قبل الدخول

حكمها: واجب على الزوج ، **والحكمة منها:** تكريم المرأة حياة الناس ، **مقدارها:** ليس لها مقدار محدد

ودليله: قوله تعالى : ((وآتوا النساء صدقاتهن نحلة))

(13) **علل حض الاسلام على عدم المغالاة في المهور؟** لما يترتب عليها من آثار سلبية اجتماعية

الأنشطة التعليمية والتقويمية

1) اشهر كيف وفق الإسلام بتشريعه الحكيم بين اشتراطه رضا الزوجة واشتراطه رضا وليها وتفاذي استبداد الولي وظلمه إن وقع مبيناً اسم هذه الحالة وحكماها ؟ عرف العضل وبين أحكامه ؟

اشترط الإسلام رضا كلاً من الزوجين لصحة عقد الزواج واعتبره باطلاً في حال عدم الرضا وفي حال استبداد الولي فيلجأ الى ما يسمى **العضل** : هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج إذا تقدم من هو كفى لها **ويبنى عليه أن** القاضي يزوجه إذا كان فيه مصلحة للمرأة فيصبح هو وليها لقول النبي ﷺ: **(فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)**

2) بين حكم الزواج فيما يأتي مع التعليل :

- باشرت المرأة عقد الزواج بنفسها دون إذن ولها : **باطل** ، لأن وجود الولي ركن من أركان العقد
- جرى العقد برضا الزوجة والولي دون توفر الكفاءة : **صحيح** ، لأن الكفاءة ليست شرطاً لصحة العقد
- قال الأب زوجتك ابنتي راما فقال الخاطب قبلت زواج ابنتك منال : **باطل** ، لأن من شروط العقد المطابقة بين الإيجاب والقبول
- تم عقد الزواج دون أن يذكر المهر : **صحيح** ، ويجب مهر المثل ، لأن المهر من الآثار التي تترتب على عقد الزواج وليس شرطاً لصحته
- تم الاتفاق في عقد الزواج أن يكون سنة واحدة : **باطل** ، لأن زواج مؤقت ومن شروط صحة العقد عدم التوقيت

3) من الآثار السلبية في مجتمعنا اليوم المغالاة في المهور فما الآثار السلبية التي تترتب على ذلك وما الحلول المقترحة ؟

أما الآثار السلبية فهي : صهر الشباب عن الزواج ولا سيما الفقراء وفتح باب الفاحشة للجوء إلى الحرام التي تسول لهم الشهوة دون الشعور بالمسؤولية وجعل الكثير من النساء عوانس محرومات من الزواج وفساد الجيل وبالأخلاق.

وأما العلاج المقترح فهو : أن يعلم أولياء الأمور والزوجات أن التيسير في المهر وأموال الزواج يجلب الخير والبركة ويحقق سنة النبي ﷺ الذي يقول : (إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة) .